



## دليل الموائمة

### مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية



الإصدار الأول

1444هـ - 2022 م



## الفهرس



مصطلحات عامة.....	٣
مقدمة.....	٤
أولاً: آلية موائمة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية.....	٤
١-١ فكرة الموائمة:.....	٤
٢-١ ضوابط ومحددات اختيار الشهادات المهنية الاحترافية:.....	٥
٣-١ ضوابط ومحددات الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية:.....	٥
٤-١ آلية تنفيذ الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية:.....	٥
٥-١ الحد الأدنى من عدد مقررات البرنامج التي تتم موائمها مع الشهادات المهنية الاحترافية:.....	٥
ثانياً: آلية معادلة الشهادات المهنية الاحترافية مع مقررات برامج الجامعة.....	٦
١-٢ فكرة المعادلة:.....	٦
٢-٢ ضوابط ومحددات معادلة المقررات مع الشهادات المهنية الاحترافية:.....	٦
٣-٢ الحد الأدنى من عدد المقررات التي تم معادلتها:.....	٦
ثالثاً: آلية معادلة مقررات برامج الجامعة مع مقررات المنصات التعليمية.....	٧
١-٣ فكرة المعادلة.....	٧
٢-٣ ضوابط ومحددات اختيار المنصات التعليمية:.....	٧
٣-٣ ضوابط ومحددات معادلة مقررات المنصات التعليمية:.....	٧
٤-٣ الحد الأدنى من عدد المقررات التي تم معادلتها:.....	٧
رابعاً: إجراءات المعادلات:.....	٨
١-٤ إجراءات معادلة المقررات للناصلين على الشهادات الاحترافية.....	٨
٢-٤ إجراءات معادلة المقررات بمقررات من المنصات التعليمية.....	٨
خامساً: لجان الموائمة ومهامها.....	٨
سادساً: البرنامج الزمني للمشروع.....	١٢





## مصطلحات عامة

### - الشهادة المهنية الاحترافية:

شهادة مهنية معتمدة من جهات دولية تدعم حاملها بالمعرفة المهنية التخصصية المتعمقة في مجال محدد، ويجب أن تكون ممنوحة من الجهة المعتمدة لها. وهي ليست شهادة حضور وانما شهادة اجتياز او اعتماد في مهنة محددة. ومعظمها محدودة زمنياً بحيث تنتهي صلاحية الشهادة بعد فترة زمنية محددة ويمكن تجديدها من الجهة المانحة. ويتطلب التجديد عادة أن يظل التعلم مستمر وأن يكون الطالب على اطلاع دائم بالتطورات في هذا المجال.

### - المنصة التعليمية:

بيئة إلكترونية تقدم مجموعة من الخدمات التفاعلية والأدوات والمصادر التعليمية، لجميع أطراف العملية التعليمية. تصدر عن جهة معتمدة أو ذات سمعة علمية معروفة دولياً أو مؤهلة من المركز الوطني للتعلم الإلكتروني.

### - الموائمة:

تعديل وتطوير مفردات المقرر الدراسي ليتفق مع مفردات ومخرجات تعلم الشهادات المهنية الاحترافية.

### - المعادلة:

إعفاء الطالب عن دراسة مقرر من الخطة الدراسية شريطة حصوله على شهادة مهنية احترافية او اجتياز مقرر بمنصة تعليمية إلكترونية معتمدة وفق ضوابط محددة.





## مقدمة

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز مهارات الطلبة، وتلبية الاحتياج الوطني، لرفع كفاءة مخرجات وأداء المنظومة التعليمية بالجامعة، بما يتواءم مع أفضل الممارسات العالمية للمؤسسات الجامعية. مما يعزز المواثمة بين مخرجات التعليم وسوق العمل وتحقيق رؤية المملكة 2030، والبرامج الوطنية المرتبطة بها، والتي تسعى إلى رفع قدرات المواطن السعودي ليصبح مواطناً منافساً عالمياً. وتقوم عمليتي مواثمة ومعادلة مقررات برامج الجامعة - سواء مع الشهادات المهنية الاحترافية أم مع مقررات المنصات التعليمية المعتمدة - على دمج تلك الشهادات في برامج الجامعة؛ مما يساعد الطلبة على الحصول على شهادات مهنية احترافية أثناء فترة الدراسة، أو في نهاية البرنامج، مما يكون له أثر إيجابي في:

- تعزيز التعليم الجامعي بمهارات تتماشى مع متطلبات سوق العمل في عصر دائم التحول والتطور.
- تحقيق تعليم أكثر شمولاً.
- اكساب الطلبة مهارة التعلم الذاتي والتطوير المستمر.
- زيادة فرص الطلبة في التوظيف اثناء الدراسة أو ما بعد التخرج.
- اكتساب خبرات التعلم المبني على العمل خلال العام الدراسي.
- تسريع العملية التعليمية وتجويدها.

ونتطلع أن يكون لهذا المشروع آثار وطنية تسهم في تجويد برامج ومخرجات الجامعة ومواكبة التطورات المستقبلية وتلبية الاحتياج الوطني.

## أولاً: آلية مواثمة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية

### 1-1 فكرة المواثمة:

تهدف مواثمة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية إلى تمكين طلبة الجامعة من الحصول على شهادات مهنية احترافية أثناء دراستهم. وترتكز هذه الفكرة على المواثمة بين كفايات الشهادة المهنية الاحترافية مع مفردات ومخرجات مقررات برامج الجامعة ذات العلاقة (الدبلومات والباكالوريوس والدراسات العليا)، على سبيل المثال يمكن لبرنامج بكالوريوس العلوم في الأمن السيبراني أن يتيح لطلبة البرنامج الحصول على شهادة احترافية واحدة أو أكثر من أحد الجهات العالمية المانحة للشهادات كمنظمة EC-Council، مما يساهم في تحسين معارفهم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ورفع جاهزيتهم لسوق العمل.



## ٢-١ ضوابط ومحددات اختيار الشهادات المهنية الاحترافية:

- (1) أن تكون الشهادة معتمدة من صندوق الموارد البشرية (هدف) أو معتمدة من جهات معترف بها في ذات الاختصاص.
- (2) أن يكون لها فترة زمنية محددة تذكر في الشهادة تلزم الطالب بعدها بتجديدها.
- (3) أن يحصل عليها الطالب من الجهة المانحة المرخصة والمعتمدة للمجال التدريبي كشهادة مهنية معتمدة.
- (4) يلزم الحصول عليها اجتياز اختبار مقدم من الجهة المانحة للشهادة في أوقات زمنية محددة، وخبرة عملية معينة، أو مؤهل محدد من الجهة، أو ساعات تدريب محددة في المجال المطلوب دخول الاختبار له.
- (5) أن يكون هناك إجراءات محددة أو نظام للتأكد من موثوقية الشهادة من مصدر منحها.

## ٣-١ ضوابط ومحددات الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية:

- (1) أن تكون الشهادة المعنية معتمدة من قبل الكلية/القسم العلمي بالجامعة وفقا لدليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية.
- (2) أن تتوافق مخرجات التعلم أو مفردات الشهادة المهنية الاحترافية مع مفردات المقرر الدراسي بالجامعة بنسبة لا تقل عن 70%.

## ٤-١ آلية تنفيذ الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية:

- (1) التواصل - عند الحاجة - مع الجهة المانحة للشهادة عبر وسائل التواصل الرسمية بالتنسيق مع جهة الاختصاص داخل الجامعة.
- (2) مناقشة آلية الموائمة وإمكانية حصول الطالب على الشهادة المعتمدة فور الانتهاء من دراسة المقرر أو أكثر المراد موائمتها.
- (3) عمل الاتفاقيات اللازمة مع الجهة المانحة للشهادة.
- (4) أخذ رأي الإدارة القانونية بالجامعة حول بنود الاتفاقيات.
- (5) توثيق عملية الموائمة واعتمادها في محاضر اللجان المختصة.

## ٥-١ الحد الأدنى من عدد مقررات البرنامج التي تتم موائمتها مع الشهادات المهنية الاحترافية:

يجب ألا يقل عدد مقررات البرنامج التي يتم موائمتها مع الشهادات المهنية الاحترافية عن مقررین في ذات التخصص.

## ثانياً: آلية معادلة الشهادات المهنية الاحترافية مع مقررات برامج الجامعة

### ١-٢ فكرة المعادلة:

تهدف معادلة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية إلى تمكين طلبة الجامعة من اكتساب مهارات مرتبطة بسوق العمل وتشجيعهم للحصول على شهادات مهنية احترافية أثناء الدراسة. وترتكز هذه الفكرة على معادلة الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة التي يحصل عليها الطالب وفقاً للضوابط مع مقرر أو أكثر من برامج الجامعة ذات العلاقة (الدبلومات والبكالوريوس والدراسات العليا).

### ٢-٢ ضوابط ومحددات معادلة المقررات مع الشهادات المهنية الاحترافية:

- (1) أن تكون الشهادة المعنية معتمدة من قبل الكلية/القسم العلمي وفقاً لدليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية.
- (2) أن تتوافق مفردات التعلم أو مخرجات الشهادة المهنية الاحترافية بنسبة لا تقل عن 70% من مفردات المقرر المطلوب معادلته.
- (3) يمكن معادلة شهادة مهنية احترافية أو أكثر بمقرر واحد أو أكثر إذا كان مفردات التعلم أو مخرجاتها منفردة أو مجتمعة متوافقة بنسبة لا تقل عن 70% من مفردات المقرر المطلوب معادلته.
- (4) أن يمتلك الطالب وثيقة معتمدة تثبت حصوله على الشهادة المهنية الاحترافية أو اجتيازها.
- (5) أن تكون صلاحية الشهادة المهنية الاحترافية سارية.
- (6) الشهادة المهنية الاحترافية المعتمد معادلته تظهر نتيجته معفي بدون درجة بالنظام الأكاديمي، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.

### ٣-٢ الحد الأدنى من عدد المقررات التي تم معادلته:

يجب ألا يقل عدد الشهادات الاحترافية التي تتم معادلته عن شهادتين في ذات التخصص.

## ثالثاً: آلية معادلة مقررات برامج الجامعة مع مقررات المنصات التعليمية

### ١-٣ فكرة المعادلة:

تهدف معادلة مقررات برامج الجامعة مع مقررات المنصات التعليمية إلى تمكين طلبة الجامعة من تسريع التعليم من خلال معادلة بعض مقررات برامج الجامعة الدراسية بمقررات متاحة بها.

### ٢-٣ ضوابط ومحددات اختيار المنصات التعليمية:

- (1) أن تكون المنصة مؤهلة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني أو تتبع جهة أكاديمية معترف بها دولياً ومرخصة من جهة الاختصاص.
- (2) أن تكون مقررات المنصة مصممه وفقاً لمعايير معتمدة مثل كواليتي ماترز Quality Matters.

### ٣-٣ ضوابط ومحددات معادلة مقررات المنصات التعليمية:

- (1) أن تكون المقررات المعنية معتمدة من قبل الكلية/القسم العلمي وفقاً لدليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية.
- (2) أن يتوافق محتوى المقرر بنسبة لا تقل عن 70% من مفردات المقرر المطلوب معادلته.
- (3) يمكن معادلة مقرر أو أكثر من المنصة التعليمية بمقرر واحد أو أكثر إذا كان محتواها منفردة أو مجتمعة متوافقا بنسبة لا تقل عن 70% من مفردات المقرر المطلوب معادلته.
- (4) أن يكون المقرر مقدم من جهة أكاديمية أو تدريبية معترف بها ومرخصة من جهات ذات الاختصاص.
- (5) أن تكون هناك شهادة معتمدة لإكمال/اجتياز المقرر ويحق للكلية/القسم العلمي عقد اختبار اجتياز في المقرر الذي يتم معادلتها.
- (6) ألا يكون قد مضى على إكمال/اجتياز الطالب للمقرر المطلوب معادلته أكثر من سنتين للمقررات التخصصية.
- (7) المقرر المعتمد معادلته تظهر نتيجته معفي بدون درجة بالنظام الأكاديمي، ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.

### ٤-٣ الحد الأدنى من عدد المقررات التي تم معادلتها:

يجب ألا تقل نسبة الوحدات التدريسية التي تتم معادلتها عن 10% من وحدات البرنامج التدريسية.



## رابعاً: إجراءات المعادلات:

### ٤-١ إجراءات معادلة المقررات لل حاصلين على الشهادات الاحترافية

- (1) يتقدم الطالب بتعبئة نموذج طلب معادلة المقررات حسب الآلية المعتمدة، مرفقاً نسخة معتمدة من الشهادة المهنية الاحترافية.
- (2) دراسة الطلب واعتماده من اللجان المعنية.
- (3) اعتماد عمادة القبول والتسجيل المعادلة.

### ٤-٢ إجراءات معادلة المقررات بمقررات من المنصات التعليمية

- (1) يتقدم الطالب بتعبئة نموذج طلب معادلة المقررات حسب الآلية المعتمدة، مرفقاً الآتي:
  - نسخة معتمدة بإكمال المقرر.
  - توصيف معتمد للمقرر من المنصة.
- (2) دراسة الطلب واعتماده من اللجان المعنية.
- (3) اعتماد عمادة القبول والتسجيل المعادلة.

## خامساً: لجان الموائمة ومهامها

أ- اللجنة الدائمة لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات الاحترافية والمهنية والاختبارات

المعيارية

أعضاء اللجنة:

م	الوظيفة	المهمة
١	عميد التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد	رئيساً
٢	وكيل عمادة التطوير والجودة	نائباً للرئيس
٣	وكيل كلية الحاسبات للشؤون التعليمية	عضواً
٤	وكيل كلية العلوم الطبية التطبيقية للشؤون التعليمية	عضواً
٥	وكيل كلية الهندسة للشؤون التعليمية	عضواً
٦	وكيل كلية الأعمال للشؤون التعليمية	عضواً
٧	ممثل لوحدية نظام التعلم الالكتروني	مقررأ





## مهام اللجنة:

- (1) وضع الضوابط والسياسيات لاختيار الشهادات المهنية الاحترافية.
- (2) وضع الضوابط والسياسيات لموائمة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية.
- (3) وضع الضوابط والسياسيات لاختيار المنصات التعليمية المناسبة.
- (4) وضع الضوابط والسياسيات لمعادلة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية.
- (5) دراسة ما يرد لها من خطط الموائمة والمعادلات من الكليات والتوصية بالاعتماد.
- (6) رفع التقارير الدورية لصاحب الصلاحية.
- (7) دراسة ما يحال للجنة من صاحب الصلاحية أو رئيس اللجنة.

## ب- اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية على مستوى الكليات

### أعضاء اللجنة:

م	الوظيفة	المهمة
١	وكيل الكلية للشؤون التعليمية	رئيساً
٢	رؤساء الأقسام	أعضاء
٣	منسق وحدة التطوير والجودة	عضواً
٤	منسقو البرامج التعليمية	أعضاء
٥	مسجل الكلية	مقررراً

## مهام اللجنة:

- (1) وضع خطة تنفيذية لحصر الشهادات المهنية الاحترافية لبرامج الكلية بشكل دوري وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.



- (2) وضع خطة تنفيذية لموائمة مقررات برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (3) عمل الاتفاقيات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة.
- (4) التأكد من الالتزام باستيفاء الحد الأدنى من الشهادات المهنية الاحترافية لكل برنامج.
- (5) وضع خطة تنفيذية لحصر المنصات التعليمية المناسبة لمعادلة المقررات بشكل دوري وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (6) وضع خطة تنفيذية لمعادلة المقررات بين برامج الكلية ومقررات المنصات التعليمية المعتمدة وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (7) رفع وعي الطلبة حول حصولهم على الشهادات الاحترافية.
- (8) رفع التقارير والتوصيات الدورية للجنة الدائمة.
- (9) دراسة ما يحال للجنة من اللجنة الدائمة أو رئيس اللجنة.

### ج- اللجان التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية بالأقسام العلمية أعضاء اللجنة:

م	الوظيفة	المهمة
١	رئيس القسم	رئيساً
٢	منسقو البرامج التعليمية بالقسم	أعضاء
٣	رئيس لجنة الخطط والمناهج بالقسم	عضوا
٤	رئيس لجنة التطوير وضمان الجودة بالقسم	مقررأ

### مهام اللجنة:

- (1) حصر الشهادات المهنية الاحترافية لبرامج القسم بشكل دوري وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.

- (2) موائمة مقررات برامج القسم مع الشهادات المهنية الاحترافية المعتمدة وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (3) حصر المنصات التعليمية المناسبة لمعادلة المقررات بشكل دوري وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (4) الالتزام باستيفاء الحد الأدنى من الشهادات المهنية الاحترافية لكل برنامج.
- (5) التوصية بمعادلة المقررات بين برامج القسم ومقررات المنصات التعليمية المعتمدة وفقاً للضوابط والسياسيات الواردة من اللجنة الدائمة.
- (6) اقتراح التحديثات ومرئيات الموائمة والمعادلات على المقررات الدراسية بما يتوافق مع دليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية.
- (7) عرض ومناقشة اقتراح التحديثات ومرئيات الموائمة والمعادلات على مجلس القسم لإقرارها.
- (8) متابعة إجراءات اعتماد موائمة ومعادلة المقررات الدراسية وفق دليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لحين إقرارها بمجلس الكلية.
- (9) وضع قائمة بالشهادات المهنية الاحترافية والمنصات المعتمد معادلاتها مع مقررات البرنامج على صفحة القسم العلمي على الإنترنت، وتحديث دورياً.
- (10) رفع التقارير والتوصيات للجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية على مستوى الكلية.
- (11) دراسة ما يحال للجنة من اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية على مستوى الكلية أو رئيس اللجنة.

## سادساً: البرنامج الزمني للمشروع

المرحلة	النشاط	الجهة المسؤولة	الإجراء	المدة المقترحة
الأولى	تشكيل لجنة لموائمة مع الشهادات الاحترافية والمهنية والاختبارات المعيارية	رئيس الجامعة	إصدار قرار تشكيل اللجنة الدائمة لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات الاحترافية والمهنية والاختبارات المعيارية	أسبوع
الثانية	إعداد واعتماد دليل الموائمة مع الشهادات الاحترافية والمنصات التعليمية	رئيس الجامعة اللجنة الدائمة للموائمة	إعداد دليل الموائمة مع الشهادات الاحترافية والمنصات التعليمية اعتماد الدليل من صاحب الصلاحية	أسبوعين
الثالثة	عقد ورشة عمل تعريفية بالمبادرة	وكالة الجامعة للشئون التعليمية عمادة التعلم الالكتروني	عقد ورشة عمل تعريفية بمبادرة الموائمة مع الشهادات الاحترافية والمنصات التعليمية	1444-2-23 هـ
الثالثة	تشكيل اللجان التنفيذية في الكلية والأقسام	رئيس اللجنة الدائمة للموائمة الكليات	تعميم الدليل على الكليات وتشكيل اللجان التنفيذية.	1444-2-24 هـ
الرابعة	وضع خطة تنفيذية لحصر الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لبرامج الكلية	اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكلية	وضع خطة تنفيذية لحصر الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لبرامج الكلية ومراجعة واعتماد ما يرد إليها من الأقسام العلمية.	1444-2-24 هـ 444-3-10 هـ
الخامسة	اقتراح الشهادات المهنية والاحترافية والمنصات التعليمية	اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الاقسام	حصر الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لبرامج القسم وفقا لدليل الموائمة.	1444-3-01 هـ 1444-3-04 هـ

1444-3-14 هـ 1444-3-21 هـ	مراجعة ما يرد للجنة من الأقسام العلمية بخصوص الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لبرامج الأقسام. الرفع بالتوصيات للجنة الدائمة للموائمة للمراجعة.	اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات	مراجعة الشهادات المهنية والاحترافية والمنصات التعليمية المقدمة من الأقسام	السادسة
1444-3-21 هـ 1444-3-28 هـ	مراجعة ما يرد للجنة من الكليات بخصوص ماتم حصره واقتراحه من الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية لبرامج الكليات. اشعار اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات بذلك.	اللجنة الدائمة لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات الاحترافية والمهنية والاختبارات المعيارية	مراجعة الشهادات المهنية والاحترافية والمنصات التعليمية المقدمة من الكليات	السابعة
1444-3-28 هـ 1444-4-20 هـ	عمل الاتفاقيات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة. موائمة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية وفقا لدليل الموائمة. معادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية. معادلة مقررات برامج الأقسام مع مقررات المنصات التعليمية وفقا لدليل الموائمة.	اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الاقسام	موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية	الثامنة
1444-3-20 هـ 1444-4-27 هـ	مراجعة ما يرد للجنة من الأقسام العلمية بخصوص موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية. الرفع بالتوصيات للجنة الدائمة للموائمة للمراجعة.	اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات	مراجعة ماتم بخصوص موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية المقدمة من الأقسام	التاسعة

<p>1444-4-27 هـ 1444-5-04 هـ</p>	<p>مراجعة ما يرد للجنة من الكليات بخصوص موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية. اشعار اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات بذلك. التوصية بالعرض على المجالس المختصة بالكليات.</p>	<p>اللجنة الدائمة لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات الاحترافية والمهنية والاختبارات المعيارية</p>	<p>مراجعة موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية المقدمة من الكليات</p>	<p>العاشرة</p>
<p>1444-5-04 هـ 1444-5-11 هـ</p>	<p>مناقشة واعتماد موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية ومقررات المنصات التعليمية. الرفع لصاحب الصلاحية للاعتماد.</p>	<p>اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات مجلس القسم مجلس الكلية</p>	<p>العرض على المجالس المختصة بالكليات</p>	<p>الحادي عشر</p>
<p>مستمر</p>	<p>متابعة ومراجعة موائمة ومعادلة مقررات برامج الأقسام مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية بشكل دوري. الرفع للجنة الدائمة بمقترحات التحسين والتحديثات بشكل دوري.</p>	<p>اللجنة التنفيذية لموائمة برامج الجامعة مع الشهادات المهنية الاحترافية على مستوى الكليات</p>	<p>المراجعة والمتابعة والتحديث المستمر</p>	<p>الثاني عشر</p>

~~~~~



## دليل الموائمة مع الشهادات المهنية الاحترافية والمنصات التعليمية

الإصدار الأول  
٢٠٢٢هـ - ٢٠٢٢ م

